

Distr.
GENERAL

A/51/643/Add.1
17 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد إيفور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد في تقرير اللجنة المتضمن في الوثيقة A/51/643 التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة النظر في هذا البند في جلساتها ٢١، و ٢٣، و ٢٥، و ٢٦، و ٣٠، و ٣١، و ٣٤، و ٣٧، و ٤٦ المعقدودة في ٥، و ٧، و ٨، و ١١، و ١٩، و ٢١، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة ما أدلّي به من بيانات وما أبدى من ملاحظات خلال نظر اللجنة في البند (A/C.51/SR.21) و ٢٣، و ٢٥، و ٣٠، و ٣١، و ٣٤، و ٣٧، و ٣٩، و ٤٦.

٣ - وفضلا عن الوثائق المذكورة في الفقرة ٣ من الوثيقة A/51/643، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التاسع بشأن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/50/7/Add.8);

(ب) تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (Corr.1 و A/51/421);

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "فحص تطبيق السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة في التعيين والتنسيب والترقية" (الجزء الثاني - التنسيب والترقية):(A/51/656)

(د) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة : (A/C.5/49/13)

(ه) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة : (Add.2/Corr.1 و 2 و Add.1 A/C.5/49/60)

(و) مذكرة من الأمين العام عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة : (Add.1 و A/C.5/50/2)

(ز) تقرير الأمين العام عن النسبة بين التعيينات المهنية والتعيينات المحددة المدة : (A/C.5/51/34)

(ح) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة .(A/C.6/51/7).

ثانيا - النظر في اقتراحين

ألف - مشروع المقرر A/C.5/51/L.18

٤ - في الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل أوكرانيا ومقرر اللجنة مشروع مقرر بعنوان "تعديلات في النظام الإداري للموظفين" (A/C.5/51/L.18).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٨، مشروع المقرر A/C.5/51/L.18 (انظر الفقرة ٨، مشروع المقرر الأول).

باء - مشروع المقرر A/C.5/51/L.30

٦ - في الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل أوكرانيا ومقرر اللجنة مشروع مقرر بعنوان "إدارة الموارد البشرية" (A/C.5/51/L.30)، قدمه بعد إجراء مشاورات غير رسمية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/51/L.30 (انظر الفقرة ٨، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تعديلات في النظام الإداري للموظفين

تحيط الجمعية العامة علما بالتعديلات في المجموعتين ١٠٠ و ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين الواردة في تقرير الأمين العام^(١)، على ألا يخل ذلك بالنظر في البند المعنون "إدارة الموارد البشرية" في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة.

مشروع المقرر الثاني

إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة:

(أ) تقرر إرجاء النظر في البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، وفي التقارير المقدمة في إطار هذا البند، بما فيها تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتبقية المعروفة "فحص تطبيق السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة في التعيين والتنسيب والترقية (الجزء الثاني - التنسيب والترقية)"^(٢)، و "العلاقات بين نقابات الموظفين والإدارة في منظومة الأمم المتحدة"، و "مقارنة طرق حساب نسب التوزيع الجغرافي العادل داخل منظومة الأمم المتحدة"^(٣)، إلى الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، واعتباره بندًا ذو أولوية؛

.A/C.5/51/7 (١)

A/51/656 (٢)
 المرفق.

(٣) A/51/705 المرفق.

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم على أساس مؤقت،ريثما يجري النظر في البند، بما يلي:

- ١' استعراض مدى الحاجة إلى تجميد التعيينات بوجه عام، ومراقبة ورصد جميع عمليات التوظيف والتعيين والتنسيب والترقية من خلال مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة، مع مراعاة ضرورة تعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً وتحقيق التوازن بين الجنسين؛
 - ٢' عدم التوسع في الترتيبات القائمة فيما يتعلق بتفويض السلطة في مسائل التوظيف والتعيين والتنسيب والترقية؛
 - ٣' قصر التعيينات القصيرة الأجل في وظائف الميزانية العادية على التعيينات المؤقتة للاحلال محل موظفين في بعثات أو في أجازات؛
 - ٤' قصر الاستثناءات من القواعد والإجراءات العادية على توظيف وتعيين وتنسيب وترقية وكلاء الأمين العام ومساعدي الأمين العام والمعوثين الخاصين من جميع الرتب وموظفي المكتب التنفيذي للأمين العام؛
 - ٥' موافقة عدم تحويل العقود المحددة المدة إلى عقود دائمة لحين اتخاذ الجمعية العامة إجراء بشأن التقرير ذي الصلة؛
 - ٦' تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، عن جميع أنشطة التوظيف والتعيين والتنسيب والترقية المضطلع بها بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.
- — — — —